

## الشرح الكبير

( وترى ) المرأة حرة أو أمة ( من ) الرجل ( الأجنبي ما يراه ) الرجل ( من محرمه )  
الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة ( و ) ترى ( من المحرم ) ولو كافرا ( كرجل مع مثله ) ما  
عدا ما بين السرة والركبة ( ولا تطلب أمة ) ولو بشائبة غير أم ولد ( بتغطية رأس ) في  
الصلاة لا وجوبا ولا ندبا بخلاف غير الرأس فمطلوب .  
( وندب ) لغير مصل من رجل أو امرأة ( سترها ) أي العورة المغلطة ( بخلوة ) حياء من  
الملائكة وكره كشفها لغير حاجة والمراد بها هنا على ما قاله ابن عبد السلام السوأتان وما  
قاربهما من كل شخص